

وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تشكيل لجان الطعن المنصوص عليها بقانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أصحابها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجان الطعن المنصوص عليها

بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أصحابها :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون

الإدارية للجوان الطعن الضريبي :

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة الثالثة من لجان الطعن في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص

عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة بمناطق القاهرة على النحو التالي :

١ - اللجنة الثالثة - مناطق القاهرة - وتحتضم بنظر مناطق جنوب ووسط
وغرب القاهرة ، ومقرها العنوان : شارع خلوصى - المنيا - القاهرة .
وتشكل برئاسة السيدة / إبتسام على أحمد .

وعضوية كل من :

| الاسم | جهة العمل |
|-----------------------------------|-----------------------|
| السيد/ اسماعيل احمد | مصلحة الضرائب المصرية |
| السيد/ رفعت سمير حسن | |
| السيد/ محمد سمير توفيق الشابوري | |
| السيد/ أحمد عبد الفتاح أحمد قنديل | من ذوى الخبرة |

وتتولى السيدة/ فريدة مصطفى حافظ مصطفى - أعمال أمانة سر اللجنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٨/١١/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط